الجمهورية التونسية **الحمد لله**

مجلس المنافسة

الدّائرة القضائيّة الأولى

القضيّة عدد 181516

تاريخ القرار: 25 جوان 2020

قرار

أصدر مجلس المنافسة القرار التّالي بين:

المدّعية : الغرفة ،نائبها الأستاذ ، مكتبه الكائن

من جهة،

والمدّعى عليهما: 1- وزارة الصّناعة والمؤسّسات الصّغرى والمتوسّطة، مقرّها بمكاتبها بمقرّ الوزارة بالعاصمة، تونس،

2- شركة في شخص ممثلها القانوني، مقرها الاجتماعي كائن ، نائبها الأستاذ ، مكتبه الكائن

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ نيابة عن الغرفة الوطنيّة والمرسّمة بكتابة المجلس بتاريخ 05 ديسمبر 2018 تحت عدد 181516 ضدّ كلّ من وزارة الصّناعة والتّجارة وشركة ، والتّي تضمّنت التشكّي من عدم الاستجابة لطلبها الرّامي إلى التّسريع في التّرخيص لتصدير فواضل الحديد لفائدة منخرطيها.

ويشير نائب المدّعية إلى أنّ كمّيات خردة الحديد المتوفّرة حاليّا بالسّوق المحلّية تقدّر بحوالي 600 ألف طن موزّعة بين المجمّعين والصّناعيّين الذين تعهّدوا بتمكين شركة من جميع حاجياتها في الغرض والمقدرة بـ 80 ألف طن سنويا. كما أنّه لم يقع تجديد الترخيص للمجمّعين بالتّصدير سنة 2018 بحجّة تزويد شركة بهذه المادّة رغم أنّها تتوفر على مخزون من الخردة يفوق حاجياتها ولم تمكّن مزوّديها بهذه المادة من مستحقّاتهم المقدّرة بحوالي 10 مليون دينار منها حوالي 5 مليون دينار كمبيالات راجعة بدون خلاص لانعدام الرّصيد و5 ملايين دينار في شكل فواتير وأذون بطلبيّة لم يقع تسويتها.

وتعتبر المدّعية أنّ منع المنتمين لها من تصدير خردة الحديد بحجّة توفير المادّة الأوّلية لشركة لا يستقيم، ضرورة أنّ القدرة الإنتاجيّة للمجمّعين والمزوّدين تفوق سنويا 300 ألف طن والحال أن شركة الفولاذ في حاجة إلى 80 ألف طن فقط.

بالإضافة إلى ذلك، ترى المدّعية أنّ شركة التّي ينحصر دورها في تصنيع الفولاذ أصبحت تمارس نشاط تصدير فواضل الحديد، وأنّ حرمان منخرطي الغرفة الوطنيّة لتجميع ورسكلة المعادن القديمة من التّصدير يتعارض مع مبدأ حرّية المنافسة المنصوص عليه بالفصلين الأوّل والخامس من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار. كما أنّ سعي شركة لاحتكار التّصدير وفرض هيمنتها على المجمّعين للخردة للبيع لها بأثمان بخسة ينضوي تحت أحكام الفصلين المذكورين.

ولهذه الأسباب يطلب نائب المدّعية من مجلس المنافسة الإذن بتمكين منخرطيها من تراخيص لتصدير فواضل الحديد كاتّخاذ الإجراءات الكفيلة بوضع حدّ للممارسة الاحتكاريّة لشركة الفولاذ.

وبعد الإطّلاع على ردّ وزير الصّناعة والمؤسّسات الصّغرى والمتوسّطة والمتضمّن بالخصوص طلب التّصريح بصورة أصليّة بعدم اختصاص المجلس بالنّظر في الدّعوى ذلك أنّ الغرفة الوطنيّة لتجميع ورسكلة المعادن القديمة تقدّمت بقضيّة استعجاليّه تحت عدد 193067 بتاريخ 16 جانفي 2019 طلبت بمقتضاها تمكينها من تصدير خردة الحديد مع تمكين شركة من جميع حاجياتها في الغرض المقدرة بـ 80 ألف طن سنويا. وأنّه صدر في 14 مارس 2019 عن مجلس المنافسة قرارا برفض المطلب لعدم الاختصاص على اعتبار أنّه لا ولاية له على القرارات الإداريّة ولا على تصرّفات المؤسّسة الاقتصاديّة النّاتجة عن تنفيذ القرارات الإداريّة الآمرة أو نزولا عند أحكام تشريعيّة أو ترتيبيّة نافذة المفعول.

أمّا بخصوص أصل النزاع وبصورة احتياطيّة فتشير الجهة المدعى عليها إلى أنّ شركة لا تنشط في مجال تنافسي مع مجمّعي خردة الحديد باعتبار أنّها تشتري منهم هذه المادة ولم يثبت أنّها امتنعت في أيّ ظرف من الظّروف عن شراءها، وأنّ نشاطها لا يتعلّق بتصدير مادّة الخردة، ويخضع إلى ترخيص مسبّق طبقا للتّراتيب الجاري بها العمل ولايمنح إلاّ بصفة استثنائيّة جدّا.

ولقد اقتضى الفصل 13 من الدّستور أنّ "الثّروات الطّبيعيّة ملك للشّعب التّونسي تمارس الدّولة عليه السّيادة باسمه"، الأمر الذي يسمح لها بأخذ كلّ الإجراءات اللاّزمة لحماية هذه الثّروة والمحافظة عليها.

لذا فإنّ فضلات الحديد تعدّ ثروة وطنيّة تدخل ضمن التّعريف الموسّع للثّروات الطّبيعيّة كمادّة أوّليّة لصناعة الحديد، ولقد تمت الإشارة إليها في البند 72.04 من الجدول(II) المتعلّق بالمنتوجات المستثناة من نظام الحريّة عند التّصدير والأمر عدد 2399 لسنة 2008 المؤرّخ في 23 جوان 2008 والمتعلّق بالتّرفيع في المعلوم الموظّف على الخردة والفضلات من الحديد ومن النّحاس والألمنيوم واللّيتون عند التصدير، والذّي ينصّ في فصله الأوّل على أنه "يرفع مبلغ المعلوم المستوجب على تصدير الخردة والفضلات من الحديد المدرجة برقم البند 72.04 من تعريفة المعاليم الديوانيّة المحدث بالأمر عدد 519 لسنة 2004 المؤرخ في 9 مارس 2004..."والتّرفيع في المعلوم الموظّف على تصدير هذه المادّة من 90 د للطن إلى 200د للطّن.

أمّا بخصوص ما ادّعته الجهة القائمة بالدّعوى من عدم تجديد التّرخيص للمجمّعين بتصدير الخردة سنة 2018 بحجّة تزويد شركة بهذه المادّة، فإنّه يتّجه التّذكير أنّه تمّ التّرخيص لشركة ومجمّعي الخردة بمقتضى القانون عدد 40 لسنة 2017 المؤرّخ في 15 ماي 2017 لتصدير الفضلات من الحديد بصفة استثنائيّة، ممّا يجعله إجراءا استثنائيّا حصره المشرّع من حيث الكمّ والأشخاص والزّمان لاعتبارات ظرفيّة الهدف منها إنقاذ قطاع المعادن.

ولقد تمكّنت شركات تجميع الخردة من تصدير الكميّات المرخّص فيها (50 ألف طن)، في حين لم تتمكّن شركة الفولاذ من ذلك نظرا لطول الإجراءات القانونيّة التّي تتطلّبها العمليّة باعتبار الصّبغة العموميّة للشّركة، ولأنّ عمليّة التّصدير كانت محدّدة في الزّمن.

أمّا عن ادّعاء العارضة بأنّ حاجيات شركة من مادّة الخردة لا تتجاوز 80.000 طنّا سنويّا فقد جاء مجانبا للواقع نظرا لأنّ الشّركة المعنيّة لم تمتنع عن شراء مادّة خردة الحديد بل أنّها ما انفكّت تطالب المجمّعين بتزويدها بكمّيات أكثر من هذه المادّة الضروريّة لإنتاج حديد البناء.

وبعد الإطّلاع على التّقرير المقدّم من طرف الأستاذ تعقيبا على تقرير ختم الأبحاث المرسّم بكتابة المجلس تحت عدد 175 بتاريخ 17 مارس 2020 والمتضمّن أنّه إذا كانت شركة

وفقا لما جاء بتقرير ختم الأبحاث غير معنيّة بإسناد التّراخيص الإداريّة في مجال تصدير خردة الحديد باعتباره من اختصاص السّلطة الإداريّة، فإنّ الأمر يختلف بخصوص الممارسات الإحتكاريّة لشركة الفولاذ التّي انحرفت عن دورها الأساسيّ وهو تصنيع الفولاذ وأصبحت تمارس نشاط تصدير فواضل الحديد التّي تشتريها من المجمّعين بأسعار بخسة. وأنّ تحديد السّعر المرجعيّ للطّن الواحد هو من صميم اختصاصها ولا يمكنها التّعلّل بتنفيذ القرارات الإداريّة الآمرة أو بالتّصرف وفقا لمقتضيات الأحكام التشريعيّة أو التّرتيبيّة .

واستنادا لما ذكر فإنّ المدّعية تطلب إلزام شركة بوضع حدّ لتطبيق أسعار مفرطة الإنخفاض تسبّبت في انخرام توازن الشركات النّاشطة في قطاع تجميع خردة الحديد ومسّت من نزاهة المنافسة في قطاع حيويّ للإقتصاد الوطنيّ.

وبعد الإطّلاع على ملاحظات مندوب الحكومة المرسّمة بكتابة المجلس تحت عدد 234 بتاريخ 17 جوان 2020 والمتضمّنة طلب رفض الدّعوى لعدم الاختصاص.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرخ في 15 فيفري 2006 والمتعلّق بالتّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 18 جوان 2020، وبها تلا المقرّر السّيد ملخّصا من تقرير ختم الأبحاث، وحضر الأستاذ نائب المدّعية الغرفة ورافع على ضوء ما قدّمه كتابة صلب عريضة الدّعوى والتّقارير طالبا اعتبار شركة مرتكبة لممارسات مخلّة بالمنافسة باعتبارها تفرض أسعارا على المتعاملين معها لا تتلاءم وحقيقة الأسعار في السّوق العالميّة مستغلّة

بذلك وضعيّة الهيمنة التي توجد فيها، وطلب منه تقديم طلباته الجديدة صلب مذكّرة كتابيّة في أجل أقصاه يوم الإثنين 22 جوان 2020 وتعهّد بذلك. وحضر من يمثّل وزارة الصّناعة وأكّد على استقلاليّة شركة الفولاذ التي تحدّد أسعار خردة الحديد بما تراه ملائما، وطلب تمكينه من التّقرير الكتابيّ الذي تعهّد محامي المدّعية بتقديمه لإبداء الملاحظات بشأنه. وحضرت الأستاذة نيابة عن الأستاذ نائب المدّعى عليها شركة وطلبت هي الأخرى تمكينها من تقديم ملاحظات حول التّقرير الذي تعهّد به الأستاذ نائب المدّعية.

و تلت مندوب الحكومة السيّدة ملحوظاتها المظروفة نسخة منها بالملف.

إثر ذلك قرّر المجلس حجز القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم بجلسة يوم 25 جوان 2020.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

1) من جهة الاختصاص:

حيث دفعت الجهة المدّعى عليها بعدم اختصاص المجلس بالنّظر في الدّعوى بمقولة تعلّق موضوعها بشرعيّة قرار إداري ترجع ولاية النّظر فيه للمحكمة الإداريّة دون سواها.

وحيث خلافا لما تمسّكت به المدّعى عليها فإنّ المدّعية تتمسّك بارتكاب المدّعى عليها لممارسات مخلّة بالمنافسة على معنى أحكام الفصل الخامس من قانون المنافسة والأسعار تتعلّق باحتكارها تصدير مادّة خردة الحديد دون بقيّة النّاشطين في القطاع بما يصيّر المجلس مختصّا بالنّظر فيها وتعيّن ردّ هذا الدفع.

2) من جهة الشكل:

حيث كانت الدّعوى إبّان تقديمها ترمي إلى تمكين منظوري المدّعية من تراخيص لتصدير فواضل الحديد كالإذن بوضع حدّ للممارسة الاحتكاريّة لشركة في مجال التصرّف في هذه المادّة.

وحيث تقدّمت المدّعية بتقرير أثناء جلسة المرافعة ضمّنته طلبات جديدة تهدف إلى إلزام شركة باعتماد أسعار تتلاءم مع الأسعار المعمول بها في الأسواق العالميّة.

وحيث جاءت الطّلبات سالفة الذّكر بعد صدور قرار ختم التّحقيق بما يتعارض ومبدأ رسوخ الدّعوى ويصيّرها تبعا لذلك حريّة بعدم القبول.

وحيث تغدو دعوى الحال حريّة بالقبول شكلا لتقديمها ممّن له الصّفة وفي آجالها القانونيّة مستوفية بذلك جميع مقوّماتها الشّكليّة.

3) من جهة الأصل:

1: دراسة السّوق

1-1: تحديد السّوق المرجعيّة:

حيث تعرّف السّوق المرجعيّة بأنّها المكان الذي يتلاقى فيه العرض والطّلب بخصوص موادّ أو خدمات قابلة للاستبدال فيما بينها، وتتعلق السوق المرجعية في قضية الحال بسوق تصدير خردة الحديد.

وتتكوّن الخردة الحديديّة من فضلات القطع المصنوعة من الحديد، من الحديد المصهور ومن الفولاذ (حيث يسمّى باقي أنواع الخردة ،الخردة غير الحديديّة)، و تنقسم إلى ثلاثة أقسام رئيسيّة:

- ✓ الإسقاطات الخاصّة بصناعات الفولاذ، والتي غالبا ما يعاد استعمالها في المصنع ذاته.
- ✓ إسقاطات المعامل (معامل التحويل) والتي تذهب عادة لمتاجر الخردة.
- ✓ خردة الاستعادة المتأتّية من الأشياء المتروكة أو من مصبّات الفضلات الحديديّة (حطام السيّارات، المواد الكهرومنزليّة، العلب الحديديّة...).

أمّا بخصوص الجمع والمعالجة، فإنه يقع فرز الفضلات الحديديّة الصّناعيّة بعد تجميعها ويقوم حينها مختصّو الرّسكلة بعمليّات المعالجة الأوّلية (الضّغط والطّحن).

ويسمح جمع ورسكلة الموادّ الحديديّة، إضافة إلى حماية البيئة، بالاقتصاد في الطّاقة وفي المواد الأوّليّة وتستعمل الخردة في مصانع الفولاذ ومسابك الحديد والصّلب وتستعمَل كمادّة أوليّة لصناعة الفولاذ والحديد.

وحيث وبخصوص وضع هذا القطاع وحسب تصريحات الرّئيس المدير العام لشركة المضمّنة بتقرير لجنة الصّناعة والطاقة والثروات الطبيعيّة والبنيــة الأساسيّــة والبيئــة حول مشـروع القانون المتعلّق بالتّخفيض في المعلوم الموظف على تصدير الفضلات من الحديد وبعمليّة تصدير

ظرفيّة خلال سنة 2016، يتركّز حوالي 90 بالمائة من الإنتاج والاستهلاك العالميّين في ستّة أو سبعة بلدان على رأسها الصّين واليابان والإتّحاد الأوروبي وتركيا، ويعتبر قطاع الحديد الثّاني في الاقتصاد العالمي بعد البترول.

وحيث تفيد الدّراسات في هذا القطاع إلى إمكانيّة تضاعف الاستهلاك الفردي من مادّة الحديد في تونس مرّتين أو ثلاثة مرّات أي من 50 إلى 100 أو 150 كغ سنويا بما يؤشّر إلى تطوّر هذه الصّناعة ويسمح بالتّالي من مضاعفة طاقة الإنتاج والتي تقدّر حاليّا بـ 1.2 مليون طن. وتؤمّن حجم الإنتاج من الحديد ستّة شركات بما فيها شركة بما قدره 650 ألف طن. ولا تغطّي هذه الأخيرة سوى 20 % من الحاجيات الوطنيّة وذلك عن طريق ما تؤمّنه من حاجياتها من العروق الفولاذيّة المتأتّية أساسا من خردة الحديد التي تقتنيها من المزودين. ويقوم القطاع الخاص بتوريد 80 %، وهو ما يساهم في استنزاف العملة الصّعبة، ذلك أنّ كلفة توريد 500 ألف طنّ من العروق الفولاذيّة سنويا تتجاوز 300 مليون دولار.

وحيث تفيد الدّراسات أنّ الصّعوبات المالية لشركة بدأت منذ سنتي 2002 و2003 نتيجة تقلّص المناجم. وتّم إنجاز دراسة في سنة 2003 نتج عنها الاستغناء عن خامّ الحديد واستبداله باستعمال الخردة الحديديّة أي العروق الفولاذيّة. وشهدت سنة 2008 ارتفاع الأسعار العالميّة للحديد، وتعلّق دور شركة آنذاك بتعديل السّوق وتوفير مادّة الحديد لقطاع البناء، بما ينسجم مع الأهداف الموكولة إليها من ذلك تعديل ميزان واردات العروق الفولاذيّة وتوفير مدّخرات من العملة الصّعبة مع ضمان تزويد السّوق المحليّة بالموادّ الحديديّة خاصّة خلال فترات اضطراب السّوق العالميّة والتّوقّي من مخاطر التّغير السّريع للأسعار كما حدث سنة 2008.

وحيث يتبيّن ممّا جاء بنفس التّقرير أنّ السّوق التّونسيّة تشهد وفرة كبيرة في العرض في مادّة الخردة الحديديّة، ذلك أنّ الإنتاج السّنوي يقدّر بحوالي 300 ألف طن كما يتوفّر لشركة مخزونا يناهز 250 ألف طن إضافة إلى ما يتوفّر لدى المجمّعين بالمناطق الدّاخليّة.

1-2:المتدخّلون في مجال تصدير خردة الحديد:

الصّناعيّون: يمكنهم تصدير خردة الحديد لغاية تحويلها إلى عروق فولاذية أو عروق من صلب شريطة إعادة توريد العروق المذكورة وتحويلها إلى حديد تسليح ويقدر عددهم بـ 05 مؤسّسات صناعية (، ، ، ،).

شركة الفولاذ: يتمثل نشاطها أساسا في صناعة الحديد ولا تقوم بالتّصدير إلّا استثنائيّا في ظروف معيّنة وبكمّيات محدّدة بمقتضى نصوص قانونيّة.

المجمّعون: وهم قرابة 60 مجمّع يتمثّل نشاطهم في تجميع ورسكلة الخردة والتّفويت فيها لشركة ولا يقومون بالتّصدير إلّا استثنائيّا في ظروف معيّنة وبكمّيات محدّدة بمقتضى نصوص قانونيّة.

الشّركات المصدّرة كليّا: يمكنها تصدير الفضلات الحديديّة المتكوّنة لديها وذلك في حدود النّسب المصادق عليها من قبل مصالح وزارة الصّناعة وفرض المراقبة الملائمة عند التّصدير من قبل مصالح المركز التّقني للصناعات الميكانيكيّة والكهربائيّة.

1-3: الإطار القانوني:

حيث تخضع السّوق المرجعيّة إلى النّصوص القانونيّة والترتيبيّة التّالية :

- القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرّخ في 4 مارس 1994 المتعلق بالتجارة الخارجيّة .
- القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة و الأسعار.
- القانون عدد 40 لسنة 2017 مؤرخ في 15 ماي 2017 المتعلّق بالتّخفيض في المعلوم الموظّف على تصدير الفضلات من الحديد وبعمليّة تصدير ظرفيّة إلى موفّى سنة 2017.
- الأمر عدد 1743 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 المتعلّق بضبط طرق القيام بعمليّات التّجارة الخارجيّة كما تمّ تنقيحه بمقتضى الأمر عدد 3487 لسنة 2014 المؤرّخ في 18 سبتمبر 2014.

- الأمر عدد 519 لسنة 2004 المؤرّخ في 09 مارس 2004 المتعلق بإحداث معلوم على تصدير الفضلات من الحديد عند التّصدير.
- الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرّخ في 24 مارس 2005 المتعلّق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العموميّة وعلى المؤسّسات العموميّة التي لا تكتسي صبغة إداريّة.
- الأمر عدد 2399 لسنة 2008 المؤرّخ في 23 جوان 2008 المتعلّق بالتّرفيع في المعلوم الموظّف على الخردة والفضلات من الحديد ومن النّحاس والألمنيوم واللّيتون عند التّصدير.
- الأمر عدد 2266 لسنة 2014 المؤرّخ في 24 جوان 2014 المتعلّق بإتمام الأمر عدد 519 لسنة 2004 المؤرّخ في 9 مارس 2004 المتعلّق بإحداث معلوم على الفضلات من الحديد عند التّصدير.
- مقرّر وزير الصّناعة والتّجارة المؤرّخ في 03 جويلية 2017 المتعلق بضبط إجراءات إسناد التراخيص لتصدير الفضلات من الحديد بخصوص العمليّات المنجزة خلال سنة 2017.

2: عن الممارسات المثارة:

حيث كانت الدّعوى تهدف إلى الإذن بتمكين المنخرطين بالغرفة
من تراخيص لتصدير فواضل الحديد كالإذن بوضع حدّ للممارسة الاحتكاريّة لشركة لهذه المادّة.

2-1: بخصوص الفرع الأوّل المتعلّق بالإذن بتمكين المنخرطين بالغرفة من تراخيص لتصدير فواضل الحديد:

حيث تمسّكت المدّعية بسبق تقدّمها إلى وزير الصّناعة بطلب التّسريع في التّرخيص لتصدير فواضل الحديد لفائدة منخرطيها، غير أنها لم تتلقّ أيّ ردّ في الغرض رغم محاولاتها المتكرّرة ممّا تسبّب لهم في صعوبات جرّاء ذلك وحرمهم من موارد مالية هامّة كان من شأنها إنعاش القطاع وتوفير موارد جبائيّة لفائدة الدّولة.

وحيث اقتضت أحكام الفصل الثّاني من القانون عدد 91 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالتّجارة الخارجيّة أنّ توريد وتصدير المنتوجات يعتبر حرّا باستثناء المنتوجات الخاضعة للقيود المنصوص عليها بالقانون.

وحيث جاء بالفصل الثّالث من ذات القانون أنّه تستثنى من نظام حريّة التّجارة الخارجيّة كلّ المنتوجات التّي لها مساس بالنّظام والأمن العام والنّظافة والصّحة والأخلاق والثّروة الحيوانيّة والنّباتيّة والتّراث الثّقافي وتضبط قائمة المنتوجات المذكورة بأمر.

وحيث وردت الخردة وفضلات الحديد ضمن قائمة المنتوجات المستثناة من حريّة التّصدير المنصوص عليها بالأمر عدد 1742 لسنة 1994 المؤرّخ في 29 أوت 1994.

وحيث ينصّ الفصلان الخامس والسّادس من الأمر عدد 1742 لسنة 1994 سالف الذّكر أنّ المنتوجات المستثناة من نظام حرّية التّجارة الخارجيّة تورّد أو تصدّر بمقتضى رخص توريد أو تصدير تمنح من طرف الوزير المكلّف بالتّجارة و تضبط بأمر الطّرق الخاصّة بعمليّات التّوريد والتّصدير.

وحيث ينصّ الأمر عدد 1743 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 المتعلق بضبط طرق القيام بعمليّات التّجارة الخارجيّة في فصله 49 على أنّه لا يمكن أن تصدّر المنتوجات المستثناة من نظام حريّة التّصدير إلّا بمقتضى رخصة تصدير مسندة من قبل الوزارة المكلّفة بالتّجارة.

وحيث تمّ بمقتضى الأمر عدد 519 لسنة 2004 المؤرّخ في 9 مارس 2004 إحداث معلوم على تصدير الفضلات من الحديد لفائدة الصّندوق العام للتّعويض يوظّف عند التصدير على الخردة والفضلات من الحديد وسبائك الخردة النّاتجة عن إعادة صهر الحديد أو الصّلب المدرجة برقم البند 72.04 من تعريفة المعاليم الديوانيّة، بمبلغ 90 دينار عن الطّن الواحد.

وحيث اقتضى الفصل الثّاني من هذا الأمر الإعفاء من المعلوم المذكور بالنّسبة لنفس المنتجات المصدرة من قبل الصّناعيّين لغاية تحويلها إلى عروق فولاذيّة أو عروق من صلب شريطة إعادة توريد العروق المذكورة وتحويلها إلى حديد تسليح.

وحيث تمّ بمقتضى الأمر عدد 2399 لسنة 2008 المؤرّخ في 23 جوان 2008 التّرفيع في المعلوم الموظّف على الخردة والفضلات من الحديد ومن النّحاس والألمنيوم واللّيتون عند التصدير، إذ نصّ الفصل الأوّل منه على أنّه "يرفّع مبلغ المعلوم المستوجب على تصدير الخردة والفضلات من الحديد المدرجة برقم البند 72.04 من تعريفة المعاليم الديوانية المحدث بالأمر عدد 519 لسنة 2004 المؤرخ في 9 مارس 2004 باستثناء المنتجات المدرجة برقمي التعريفة الديوانية 72042110008 و72042190000 من 90 دينارا إلى 270 دينارا عن الطن الواحد."

وحيث تمّ بمقتضى القانون عدد 40 لسنة 2017 المؤرّخ في 15 ماي 2017 وبصورة ظرفيّة إلى غاية موفى 2017، التّخفيض في مبلغ المعلوم المستوجب عند التّصدير على الفضلات من الحديد المدرجة برقم البند 72.04 من تعريفة المعاليم الديوانيّة باستثناء فضلات الصّلب المقاوم للصّدأ (الإينوكس) المدرجة برقمي التعريفة الديوانيّة 72042110008 و72042190000 إلى 90 دينارا عن الطّن الواحد.

وحيث تمّ التّرخيص إلى موفى سنة 2017 في تصدير الفضلات من الحديد وبكمّيات قصوى في حدود 75 ألف طن للشّركة " " و50 ألف طن للمجمّعين.

وحيث أسندت مهمّة الإشراف على عمليّات التّصدير للوزارة المكلّفة بالصّناعة بالتّنسيق مع الأطراف المتدخّلة.

وحيث جاء هذا القانون استجابة للوضعيّة الحرجة التي تمرّ بها شركة وعجزها عن استيعاب الفضلات من الحديد المجمّعة محلّيا، ضرورة أنّ المعلوم الموظّف على تصدير هذه المادة يمثّل عائقا أمام عمليّة التّصدير، بما حتّم التّخفيض فيه والإذن بعمليّة تصدير ظرفيّة لكمّيات محدّدة لتجاوز الصّعوبات.

وحيث صدر عن وزير الصّناعة والتّجارة مقرّر مؤرّخ في 3 جويلية 2017 يتعلّق بضبط إجراءات إسناد التّراخيص لتصدير الفضلات من الحديد بخصوص العمليّات المنجزة خلال سنة 2017 على أن لا تتجاوز الكميّات المرخّص في تصديرها من قبل الشّركات العاملة في مجال تجميع الفضلات المعدنيّة 50 ألف طن.

وحيث وبحسب المقرر سالف الذّكر تسند رخصة تصدير فضلات الحديد لمدّة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبكمّية تحدّد من خلال المعاينة الميدانيّة، على أن لا تتجاوز 2500 طن لكلّ رخصة ولا يمكن التّمديد فيها أو تجديدها. ويجب على الرّاغبين في التّصدير التّقدّم بمطلب في الغرض إلى الوزارة المكلّفة بالصّناعة للحصول على الرّخصة طبقا لإجراءات محدّدة بهذا المقرر.

وحيث يتبيّن ممّا سبق أنّ خردة الحديد تعتبر من المواد المستثناة من حرية التّصدير والخاضعة لنظام التّرخيص، كما أنّ سياسة الدّولة توجّهت نحو منع تصديرها ولم يتمّ التّرخيص في عمليّات التّصدير إلّا بصفة استثنائيّة في ظروف معيّنة ولمدّة محدّدة وبكمّيات محدودة.

وحيث أنّ طلب المدّعية الإذن لمنخرطيها بتصدير الخردة لا ينسجم مع ما تمليه ملامح السّياسة الاقتصاديّة للدّولة المضمّنة في نصوص قانونيّة تفرض مبدأ المنع، كما أنّ المنازعة في مدى شرعيّة القرار برفض التّرخيص تدخل ضمن ولاية القضاء الإداري وتخرج عن اختصاص مجلس المنافسة.

2-2: بخصوص الفرع الثّاني المتعلّق بالإذن بوضع حدّ للممارسة الاحتكاريّة لشركة :

حيث تتمسّك المدّعية بأنّ شركة الفولاذ انفردت بنشاط تصدير فواضل الحديد وفرضت هيمنتها على المجمّعين للخردة حتّى يتسنّى لها اقتناء هذه المادّة بأثمان بخسة وسعت لاحتكار هذا النّشاط وهو ما ينضوي تحت أحكام الفصل الخامس من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار، لذلك فهي تطلب وضع حدّ لهذه الممارسات الاحتكاريّة.

وحيث يتبيّن من العقد التأسيسيّ للشّركة المدّعى عليها أنّ الغرض من إنشاءها هو دراسة وبناء وتشغيل محطّات المعادن وممارسة فعّالة لجميع الاختبارات والدّراسات والبحوث لهذا الغرض، فضلا عن إنشاء وإدارة وتشغيل جميع الهيئات والمؤسّسات في مجال معالجة المواد المعدنية والمعادن، وتصنيع وبيع واستغلال الحديد المسال والفولاذ المصنوع، وبصفة عامّة جميع المنتجات المشتقّة من خام الحديد والخردة أو جميع المواد الخام الحديديّة الأخرى، ودراسة وإنشاء جميع المشاريع الصّناعيّة في مجال المعادن الحديديّة أو غير الحديديّة وإنشاء واقتناء واستغلال جميع الوسائل التي قد تكون مفيدة أو ضروريّة لتشغيل مصانع الشّركة والعمليّات الصّناعيّة، وكذلك جميع الصّناعات المساعدة أو المرتبطة بالنّشاط الرئيسي.

وحيث يخضع قطاع الحديد بصفة عامّة وخردة الحديد بصفة خاصّة لتدخّل الدّولة في العديد من جوانبه باعتباره قطاعا حيويّا في الاقتصاد، كما تعدّ شركة باعتبارها منشأة عموميّة موكول إليها ممارسة دور تعديلي في الغرض وتنفيذ سياسة الدّولة في قطاع المعادن.

وحيث يتجلّى تدخّل الدّولة من خلال الإطار القانوني والتّرتيبي الذي يترجم سعيا إلى لعب الدّور المحوري في المجال، وكذلك من خلال تخصيص العديد من جلسات العمل الوزاريّة لقطاع الحديد ولشركة آخرها جلسة العمل الوزاريّة بتاريخ 24 سبتمبر 2013 وموضوعها النّظر في

ملفّي الخردة الحديديّة والاستثمار في قطاع الحديد والصّلب ووضعيّة الشّركة
" " والتي أفضت إلى اتّخاذ جملة من القرارات من أهمّها :

- مزيد التّعمق في المقترحات المتعلّقة بتحرير أسعار الحديد المصنّع محليّا إلى حين إتمام الدّراسات الجارية حول القطاع.
- ضمان تزويد شركة بالخردة الحديديّة من خلال التّرفيع في سعر شراء الخردة الحديديّة من قبل شركة (230د/طن للمتوسطة و290 د/طن للثقيلة مقابل تباعا 199د/طن و270د/طن) ومواصلة العمل بتحجير تصدير الخردة الحديديّة قصد دفع شركات التّجميع لبيع الكمّيات المتوفّرة لديها لشركة حيث تم التحجير التّام لتصدير الخردة الحديديّة بموجب توصيات جلسات عمل وزاريّة آخرها المنعقدة بتاريخ 25 نوفمبر 2010 والتّي أوصت ببيعها إلى شركة .
- الموافقة من حيث المبدأ على التّوجّه نحو التّرفيع في طاقة إنتاج شركة من العروق الفولاذيّة لتلبية حاجياتها وحاجيات السّوق المحلّية عن طريق فتح رأسمالها لفائدة مستثمر استراتيجي، مع إقرار الإجراءات المصاحبة التّالية لحماية هذا الاستثمار:
  - توقيف العمل بالامتيازات الجبائيّة الظّرفية الممنوحة للعروق الفولاذيّة المورّدة.
  - غلق باب الاستثمار في مجال الحديد السّائل.
  - دعوة شركة إلى فتح مركز تجميع بولاية صفاقس لتشجيع شركات الوسط والجنوب على التّعامل معها وتوفير الكمّيات اللّازمة من الخردة الحديديّة.
- دعوة وزارة الماليّة إلى التّدخل بصفة مستعجلة لدى البنوك العموميّة لحثّها على تمويل نشاط شركة وذلك بضمان المخزون المتوفّر لدى الشرّكة أو اللّجوء عند الاقتضاء إلى منح ضمان الدّولة لقروض الشّركة لدى هذه البنوك بقيمة 20 م.د.
- التّرخيص لشركة في الإعلان عن طلب عروض عن طريق اللّجوء للمنافسة لاختيار مكتب خبرة يتولّى وضع برنامج لإعادة الهيكلة الماليّة للشّركة على أساس تحيين جميع المعطيات المتوفّرة حول وضعيّتها الماليّة بما في ذلك برنامج التّطهير الماليّ الذي تمّ إقراره سابقا طبقا لقرار جلسة العمل الوزاريّة بتاريخ 10 جويلية 2010 و تقييم أسهم الشرّكة...

وحيث ثبت أنّ شركة باعتبارها منشأة عمومية، تنشط في مجال صناعة الحديد وتوكل إليها مهمّة ضمان مرفق تزويد البلاد بالمادة المعنيّة مهما كانت مستويات أسعار توريد العروق الفولاذية.

وحيث أنّ تدخّل الدّولة في القطاع تترجمه عديد الإجراءات المتخذة منها فرض مبدأ منع تصدير الخردة باعتبارها ثروة وطنيّة وكذلك التّدخّل لضمان التّمويلات اللّازمة للشّركة وتبنّي استراتيجيّات لضمان ديمومة النّشاط مثلما يبرز خصوصا من محاضر جلسات العمل الوزارية وآخرها جلسة العمل المنعقدة بتاريخ 24 سبتمبر 2013.

وحيث يستنتج ممّا سبق أنّ ما تقوم به شركة لا يعدو أن يكون مجرّد تنفيذ لقواعد قانونيّة آمرة تنظّم القطاع وتؤطّر دورها المحوري فيه.

وحيث يتبيّن من الإطار القانوني المنطبق ومن مختلف جلسات العمل الوزاريّة المخصّصة لقطاع الحديد ولشركة ، أنّ مختلف الأعمال التّي صدرت عن شركة لم تكن الغاية منها احتكار تصدير مادّة خردة الحديد دون بقيّة النّاشطين في القطاع وإنّما تعلّق عمل المؤسّسة المذكورة بتجسيم قرارات وخيارات حكوميّة تتعلّق بتحقيق الصّالح العام.

وحيث أنّ ما تمسّكت به المدّعية من ارتكاب المدّعى عليها لممارسات احتكاريّة يغدو فاقدا لسنده القانوني السّليم بما يجعل الفرع الثّاني من الدّعوى حريّا بالرفض كسابقه.

ولهذه الأسباب:

قرّر المجلس: رفض الدعوى.

وصدر هذا القرار عن الدّائرة القضائيّة الأولى لمجلس المنافسة برئاسة السّيد رضا بن محمود وعضويّة السّادة والسيدة محمد العيادي وفتحية حمّاد والخموسي بوعبيدي ومحمد شكري رجب. وتلي علنا بجلسة يوم 25 جوان 2020 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة يمينة الزيتوني.

الرّئيس **كاتبة الجلسة**

رضا بن محمود **يمينة الزّيتوني**